

[صور الكفر]

فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب، أو تعليقه باللسان، أو القلب على شيء ولو محالاً عقلياً فيما يظهر فيكون ذلك ككفرأ في الحال^(١) كما نقله الشيخان عن التتمة، وجزم به البغوي^(٢) وغيره كالحليمي، وصححه الروياني^(٣) وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الأم»: كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافاً لمن وهم فيه لأنه محمول على خاطر الذي لا يستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه^(٤)، وقول أبي نصر القشيري^(٥) عندنا: لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله، إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل، يجاب عنه: بأن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر بالجهل، وإن كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما يأتي ممتلئاً إيماناً؛ ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي، فإن

(١) الصورة الأولى من صور الكفر التي بدأ الكلام فيها . هي أن ينوي إنسان ما على أن يكفر مستقبلاً ، كان ينوي الكفر بعد يوم أو بعد عام أو عشرة أعوام . فسيان أن تكون نيته على الكفر بعد زمن بعيد أو قريب . فإن مثل هذا الإنسان يكفر في الحال . ولا يتوقف كفره على حلول الزمان الذي نوى الكفر فيه . فإن نوى الكفر غداً يكفر في الحال . ولا يتوقف ذلك على حلول الغد ، بستوى في ذلك أن ينوي الكفر في المستقبل مطلقاً أو أن يعلق كفره على حدوث أمر آخر . كأن ينوي الكفر غداً إذا أمطرت السماء أو تحرك الجبل . فإن الحاصل أنه يكفر في تلك الحالات . وكفره يقع حال نيته ولا يتأخر إلى الزمان الذي يكون مستقبلاً . ولا إلى توفر الشرط الذي علق عليه كفره .

(٢) البغوي (انظر طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٥١) .

(٣) الروياني (انظر طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٧٤) .

(٤) لعله يقصد الحديث الذي قال فيه بعض الصحابة : يا رسول الله إن أحدنا لتحدثه نفسه بالشئ يستعظم أن يذكره . أو قول الرسول ﷺ « يأتي الشيطان أحدكم فيقول له : هذا الله خلق العالم فمن خلق الله » وهذا وأمثاله من خواطر النفس لا حساب عليه . بل لعل فيه أجراً عظيماً حيث يقارمه المسلم بقمعه ، ويعتصم منه بإيمانه بالله تعالى . ولهذا ورد فيه قول الرسول ﷺ : « ذلكم محض الإيمان » .

(٥) أبو نصير القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري (طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٨٥) و (الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٣٤٦) .

أراد أبو نصر أنه، وإن عزم لا يكون كافراً فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ، وإن أراد أن حقيقة الكفر هو الجهل لا يجمع حقيقته العلم، فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على موافقة كبيرة، فإنه لا يفسق بأن فيه الاستدامة على الإيمان شرط فيه، بخلاف نية الاستدامة على العدالة فإنها ليست شرطاً فيها وكأن وجه ذلك، أن الإيمان التصديق، وهو منتف مع العزم، والعدالة إجتناّب الكبيرة مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه^(١)، ومن ثم قال البغوي: لو قال الكافر: آمنت بالله إن شاء الله لم يكن إيماناً لأن الإيمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم: كفرت إن شاء الله. كفر في الحال انتهى.

[النطق بكلمة الردة]

ونقل الإمام عن الأصوليين، أن من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً وأقرهم على ذلك، فتأمله ينفك في كثير من المسائل^(٢)، وكأن معنى قصده التورية أنه اعتقد مدلول ذلك اللفظ، وقصد أن يورى على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطناً فيه نظر، ولو حصل له وسوسة فتردد في الإيمان أو الصانع [أى بالله تعالى والعياذ به] أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة، ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام^(٣) وغيره.

(١) حاصل ذلك أن العدل الذي تقبل شهادته لا تسقط عدالته عنه إذا هو نوى ارتكاب كبيرة ما لم يرتكبها. فإن النية وحدها لا تجعله فاسقاً، ما لم يرتكبها فعلاً. فإن شرط العدالة هو عدم ارتكاب الكبيرة، وليس نية عدم ارتكابها في المستقبل. وذلك عكس الإيمان. فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مستديماً حالاً ومستقبلاً. فالثبات على الإيمان شرط لتحقيقه. فإذا انتفى الثبات على الإيمان وقع الكفر. ولأن استدامة الإيمان مستقبلاً شرط في عدم الكفر. كانت نية الكفر مستقبلاً ناقصة للإيمان حالاً ومآلاً.

(٢) ليس على عمومه. فإن الناطق بكلمة الكفر تقيّة عند الإضطرار لا يكفر لا ظاهراً ولا باطناً. وفيه ورد قوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» سورة النحل الآية رقم ١٠٦.

(٣) ابن عبد السلام: عبد ا بز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (الأعلام للزركلي ج٤ ص ٢١).

ومن ذلك إعتقاد ما يوجب الكفر^(١) وإن لم يظهر بقول أو فعل .

ومنها كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح^(٢) ، كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام بشرط أن تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره^(٣) ، وما في الحلية عن القاضى عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف .

[أنواع السجود]

وواضح أن الكلام في المختار، واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب إلى الله تعالى . كذلك يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٤) ولا يمكن أن يقال أن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام .

قال القرافى فى قواعد: كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه ونقل هذا الإشكال الزركشى وغيره، ولم يجيبوا عنه، ويمكن أن يجاب بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه، بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما فى قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾^(٥) بناء على أن المراد بالسجود ظاهره، وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع .

(١) الصورة الثانية من صور الكفر . وهي واضحة . لأن اعتقاد الكفر يرفع الإيمان . فإن القلب لا يتسع للنقيضين معاً . فإن اعتقد الكفر فقد انتهى الإيمان .

(٢) الصورة الثالثة من صور الكفر وهو السجود لغير الله سبحانه وتعالى . وفيها التفصيل المذكور .

(٣) فإذا قامت قرينة على أن سجوده للصنم كان سخرية واستهزاء بالصنم وتهكما بمن يصنع مثل ذلك من أتباعه . فلا يحكم بكفره ، وإنما يكون حراماً وكذلك إن كان سجوده لعذر كأن يكون تقيّة أو إكراها من الكفار إياه على السجود . فإنه حينئذ لا يحكم بكفره ، ولا بأس عليه ، ولكن البأس على من سجد للصنم ولو استهزاء . فإن ذلك حرام حرمته شديدة .

(٤) الزمر [٣] - اجع حاشية الصاوى على الجلائين (٣/٣٦٦) .

(٥) يوسف [١٠٠] - انظر تفسير الإمام الطبرى (١٣/٧٣) والبحر المحيط (٥/٣٤٨) .

وأجابوا بأنه كان شرعاً لمن قبلنا، ومشى آخرون على أن المراد به الإنحناء، وعلى كل فهذا الجنس ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع؛ فكان شبهة دائرة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس، فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع. فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية. فكان كافراً، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه، بخلاف من وردت بتعظيمه، فاندفع الإشكال، واتضح الجواب عنه كما لا يخفى.

وفي المواقف وشرحها^(١): من صدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع؛ لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه؛ لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم، واعتقاد الإلهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى.

ثم ما اقتضاه كلامه - أعنى الشيخ عز الدين - من أن العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته: وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان للقبلة أو لغيرها، وسواء قصد السجود لله أو غفل، وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك، انتهى.

[العبرة بالقصد]

فأفهم أنه قد يكون كفوفاً بأن قصد به عبادة مخلوق، أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً أن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال في الوالد.

(١) انظر كتاب «المواقف» للإيجي، وما جاء عليه من شروح.

[ألوان من المكفرات]

فإن قلت: ما ذكرته من الجواب عن الإشكال في الوالد لا يأتي في العلماء؛ لأنه لم ينقل صورة السجود لهم.

قلت: بل يأتي فيهم لأن تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ (١) وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام، هو العالم الأكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة، وإن كان المراد في الآية بالسجود الانحناء عند جماعة، وإن آدم لم يكن هو المسجود له، وإنما كان قبلة لسجودهم كما أن الكعبة قبلة لصلواتنا (٢).

ومن المكفرات أيضاً (٣): السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فإن خلا عن ذلك كان حراماً لا كفوفاً فهو بمجردة لا يكون كفوفاً ما لم ينضم إليه مكفر ومن ثم قال

(١) البقرة: [٣٤].

(٢) حاصل المسألة: أن الساجد لغير الله تعالى: إما أن يسجد لصنم أو لشمس مما جرت عادة الوثنيين أن يعبدوه. أو يكون ساجداً لأبيه أو يكون ساجداً لعالم. فإن سجد لصنم فإما أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام. فإن سجد لصنم في دار الحرب فلا نحكم بكفره حتى نتبين فإنه ربما سجد مكرهاً أو تقيّة حفاظاً على نفسه أو أهله أو عرضه. فإن التقيّة بشروطها واردة وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْهَ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل ١٠٦. وإن كان سجوده برغبته فهو مرتد كافر. وإن سجد للصنم بدار الإسلام. فإن كان سجوده على هيئة السخرية والنهك بالصنم وعباده فهو حرام شديد الحرمة ولكنه لا يكفر. وإن كان على غير الإستهزاء بأن كان تعظيماً للصنم فيكفر ويحكم برده. وأما السجود للوالد والعالم تعظيماً وتوقيراً، فلا يترتب عليه كفر. ولكن يحكم عليه بالحرمة، ويغلب فيه بر. والداري للكفر هنا أن تعظيم الوالد والعالم ورد به الشرع أمراً. كما ورد السجود للوالد أو السجود للولد احتراماً. قال تعالى في شأن يوسف وأخوته وأبويه: «وخرّوا له سجداً» يوسف ١٠٠. وأما السجود للعالم فهو على سنة سجود الملائكة لآدم عليه وعليهم السلام. حيث سجدوا لآدم. وهو بالنسبة إليهم العالم. فإن الله تعالى قد بين فضله والله أعلم.

(٣) الصورة الرابعة من صور المكفرات.

الماوردي^(١) : مذهب الشافعي رضى الله عنه أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فإن اعترف معه بما يوجب كفره كان كافراً بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد أباحه السحر كان كافراً باعتقاده لا بسحره، فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا .

وأطلق مالك رضى الله تعالى عنه وجماعه سواء الكفر على الساحر، وأن السحر كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء أسحر مسلماً أو ذمياً كالزناديق، لكن قال بعض أئمة مذهبه^(٢) .

[السحر على معان مختلفة]

والصواب أنا لا نقضى بهذا حتى يبين معقول السحر، إذ هو يطلق على معان مختلفة، وسيأتى بيانها فى الخاتمة مع بيان أن الصواب فى هذه المسألة مذهبنا، كما اعترف به كثير من أصحاب مالك . ومذهب أحمد رضى الله تعالى عنه فى الساحر أقرب إلى مذهب مالك، وسيأتى فى الخاتمة أيضاً كلام أهل مذهبه فى ذلك^(٣) .

ومنها: إلقاء المصحف^(٤) فى القاذورات لغير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت، والمراد بها النجاسات مطلقاً، بل والقذر الظاهر أيضاً كما صرح به بعضهم .

(١) الماوردى : على بن محمد بن صيب أبو الحسن الماوردى (الأعلام للزركلى ج ٤ ص ٣٢٧) .

(٢) أئمة مذهب الإمام مالك .

(٣) حاصل المسألة أن السحر يحتوى على معتقد وعمل . فإن صح المعتقد وسلم من المكفرات كان عمل السحر بعد ذلك معصية من المعاصى . وأما إن فسد المعتقد فينقلب الأمر إلى كفر . ومن المعلوم من ديننا ضرورة أن السحر حرام . فإن اعتقد الساحر أن السحر حلال فقد كفر وذلك لإنكاره ما علم من الدين ضرورة . وكذلك إذا اشتمل السحر على شرك بالله كعبادة الشمس أو السجود لصنم أو تعظيم الشيطان . فإن كل ذلك يؤدى إلى الكفر أما إذا سلم الساحر من السجود للصنم وأمثاله ، ومن اعتقاد بحل السحر ، وكان معتقده صحيحاً ، ومع ذلك قام بمزاولة السحر فمذهب المؤلف أنه لا يكفر ، ويكون مرتكباً لمعصية . ولا يخفى أن الأمر فيه تفصيل ، والمذاهب فيه كثيرة . فقد يكون السحر مؤدياً إلى هتك عرض امرأة مسلمة ، أو إفساد عقل ، أو إحداث جنون . أو تسخير آخر فى قتل أو زنا ، وقد يكون السحر إبطالاً لسحر آخر فيكون من باب العلاجات كما يراه البعض .

(٤) الصورة الخامسة من صور المكفرات . فمن المسلم به أن إهانة المصحف عمداً كفر صريح .

قال الروياني: وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية، ويؤيده ما يأتي فيمن قال: قصعة نريد خير من العلم، وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كون إلقائه في القدر مكفراً.

[المراد بالعلوم الشرعية]

وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقهاء وآلاتها كالنحو وغيره، وإن لم يكن فيها آثار السلف، أو مختص بالحديث والتفسير والفقهاء الظاهر الإطلاق، وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلاً ليس فيها اسم معظم.

وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره: أي الرافي في إلقاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف، بل كتب الحديث في معناه، وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية، ولا شك أن الحديث، وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم. انتهى.

وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني، وأنت خير إذا تأملت أن الأمر ليس كذلك وأنه إنما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من إلحاق كتب الحديث بالمصحف، فكأنه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية، وإن كانت داخلة في كلامه، ومن ذلك تعلم أن كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة تكون كذلك، وأن المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أم لغيرها وأن هذا المحل فارق فساد، بيع ذلك من كافر، والدخول به للخلاء لفحش ما هنا.

فإن قلت: قد ينافي ما تقرر قولهم: يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه معظم، ولم يجعلوه كفراً. قلت: الفرق أن تلك حالة حاجة، وأيضا فالماء يمنع ملاقة النجاسة للمعظم، فأن فرض أنه قصد تضخمه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر كما مر^(١).

(١) لستنا نتفق مع المؤلف في هذا. فإن لابس الخاتم لا ينبغي أن يكتب عليه شيء من القرآن أو أسماء الله. لأنه يعلم أنفاً أنه يدخل به الخلاء أو الأماكن النجسة. فإذا فعل ذلك كان فيه حرمة.

[أنواع من التعدي]

وكإلقاء المصحف ونحوه في القدر^(١) تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس، ولو قيل أن تلطيخ الكعبة بالقدر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه. قال إمام الحرمين^(٢): وفي بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرد لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبية على غلظه انتهى.

وأقره الشيخان على ذلك، وهو جدير بالغلط، وإن نقل عن الشيخ أبي محمد أيضا، وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك، وقول الأذرعى لما لا يؤول ويحمل على محمل صحيح، لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير به إلى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفراً وإنما الكفر ما استلزمه من به التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط إلا أن المراد لا يدفع الإيراد^(٣).

[كلمة الكفر عن اعتقاد]

ومنها: القول^(٤) الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء. فمن ذلك اعتقاد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفي ما هو ثابت للتقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة. ككونه عالماً أو قادراً، أو كونه يعلم الجزئيات أو إثبات ما هو منقضى عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال والانفصال له، فإن قلت: المعتزلة^(٥) تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم.

(١) الصورة السادسة من المكفرات .

(٢) إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي . (أنظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٦٠) .

(٣) لسنا نتفق مع المؤلف فيما ذهب إليه من أن تلطيخ الكعبة - شرفها الله تعالى - بالنجس ليس كفرا في ذاته . بل فيما استلزمه من التهاون بالدين . فإن هذا الفعل في حد ذاته كفر قصد به الاستهانة أو لم يقصد .

(٤) الصورة السابعة من المكفرات . وهي موجهة أصلاً إلى الفلاسفة المنسوبين إلى الإسلام كالفارابي وابن سينا وابن رشد ومن لف لفهم فإنهم جميعاً يعتقدون ذلك الذي أشار إليه نصابنا . فعقيدتهم : أن العالم قديم وكذلك يعتقدون أن العالم أبدي ليس قابلاً للفناء . وهم كذلك يعتقدون : أن الله لا يعلم الجزئيات .

(٥) فرقة المعتزلة : الذين اعتزلوا مجلس الحسن البصري .

قلت: هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذراً من نقد القدماء فيقولون: إنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا.

والجواب عن شبهتهم المذكورة، أن المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلاف الأشاعرة^(١) في نحو البقاء، والقدم، والوجه، واليدين.

وبهذا إن تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام، والعجب أن الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم، والبقاء، والوجه، واليدين، وفي الأحوال كالثابتية، والقادرية، وفي تعدد الكلام واتحاده، ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً، واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً، قادراً، متكلاً. فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليقه بالصفات المذكورة. انتهى.

[الصحيح عدم تكفير المعتزلة]

فمأخذ عدم تكفير المعتزلة^(٢) وغيرهم الذي هو الأصح. وإن جرى قول بكفرهم عليه جماعة، بل نقل عن الأئمة الأربعة أنهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك أنهم الموحدون المعظمون دون غيرهم.

وأما القدم والبقاء فأمر اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص أيضاً، وكذا نفى الوجه واليدين ونحوهما. فاتضح ما مشى عليه الأكثر وعدم تكفير بعض الأشعرية لبعض، وقد أشار ابن الرفعة إلى مدرك القول بالكفر، والقول بعدمه، بما حاصله: أن المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها إنما لم يحكم بكفرهم لأنهم يعترفون بإثبات الربوبية لذات الله تعالى، وهي واحدة.

(١) والأشاعرة أقرب الفرق إلى أهل السنة .

(٢) ولم يكفر أحد من أهل السنة أهدأ من المعتزلة على الرغم من تأويلاتهم العقلية غير السائغة التي استدبروا وخالفوا بها رأى الجماعة وطرحهم لكثير من الأحاديث الصحيحة ؛ ذلك لأنهم كانوا متأولين ومنزهين ، وهم لم يكونوا متأولين إلا لأسباب عقلية مع ترجيح أسباب التنزيه وسلامة القصد .

[فى القول بالكفر بنظر]

والقول بالكفر بنظر إلى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لأنهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص؛ لأنهم عبدوا من صفته كذا وكذا، والله سبحانه منزه عن ذلك. فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار. قال: وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الإسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه. انتهى.

وجعل كلام ابن الرفعة إلى عدم التكفير، وهو كذلك، وإن لزم على هذا الاعتقاد نقص لأن لازم المذهب غير مذهب^(١) كما يأتى ومن ثم قال الأسنوى: المجسمة^(٢) ملزمون بالألوان، وبالاتصال، والانفصال. مع أنا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة فى الشهادات انتهى.

وسياتى الجمع بين هذا وقول النووى - عفى الله تعالى عنه - فى شرح المذهب بكفرهم. فالحاصل أن من نفى أو أثبت ما هو صريح فى النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا^(٣).

[القول بالاتصال والانفصال]

ومعنى إثبات الاتصال والانفصال يرجع إلى قول من قال: البارى تعالى لا داخل العالم ولا خارجه.. ومن ثم قال الغزالى: معناه أن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية، والتحيز، وهو محال. فانفك عن الضدين، كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل لأن مصحح العلم هو الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفى الضدان.

- (١) هذا فى غير ما يتصل بذات الله تعالى. أما ما يتصل بذات الله سبحانه وصفاته وأفعاله. فإنه لازم المذهب من المذهب. وذلك لخطورة الكلام فى صفات الله وأفعاله. ولأن الإعتقاد فى الله هو رأس العقائد كلها.
- (٢) المجسمة هم القائلون بالتجسيم، ولعل المؤلف لم يكن ذا رأى سديد فى الحكم بعدم كفرهم، إذ إن الإجماع على عكس ما ذهب إليه.
- (٣) فالمجسمة كفار لقولهم بالتجسيم أولاً. ولما يلزم على القول بالتجسيم ثانياً من الاحتياج والتركب، وقبول الاتصال والانفصال وحدث الأعراس فيه.. إلى آخره.

وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة. لكن مشى الغزالي في كتابه: «التفرقة بين الإسلام والزندقة»، والعز ابن عبد السلام في «فتاويه الموصلية، وغيرهما على كفرهم»^(١) قال ابن عبد السلام: «لأن علماء الإسلام لم يخرجوهم عن الإسلام، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم». قال الزركشى: وهذا بناء الشيخ على تفسير المتكلمين بالإيمان بما علم أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة، وعلى هذا العلم بكونه عالماً بالعلم، أو عالماً بذاته، أو كونه مرئياً، أو غير مرئى ليس بداخل في مسمى الإيمان، وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة. انتهى.

وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ: ومن زعم^(٢) أن الإله سبحانه وتعالى يحل في شيء من أحاد الناس أو غيرهم^(٣) فهو كافر لأن الشرع إنما عفى عن المجسمة لغلبيه التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه. انتهى.

[خطورة وكفر الاتحاد والحلول]

وكالحلول الاتحاد كما يأتي، والحاصل أن في كفر سائر الفرق خلافاً بين أئمة السلف والخلف، حرره القاضي عياض آخر الشفا^(٤)، ومذهبنا: إنه لا يكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم، وزاعم قدم العالم ويقائه أو الشاك في ذلك، ومنكر البعث^(٥) أو

(١) لعل الصحيح: «على عدم كفرهم»، فإن حاصل الكلام بعد منصب على الاستدلال على أنهم مؤمنون وليسوا بكافرين.

(٢) هذه المسألة تصح أن تكون صورة من المكفرات قائمة بذاتها وهي من أخطر القضايا المكفرة. ولذا فنحن نعتبرها الصورة الثامنة من المكفرات التي أوردها الشيخ المؤلف.

(٣) وهؤلاء المسمون بالحلوليين أو القائلون بالحلول، وهناك إجماع من علماء الأمة من أهل السنة على تكفيرهم، لأن قولهم هذا هو عين الكفر البواح.

(٤) راجع ما ذكره عياض في مظنته من الشفا.

(٥) منكر البعث جاحد لأصل ثابت من أصول الدين.

شيء من تعلقاته . كما . يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض . وزاعم الحلول^(١) أو الاتحاد أو نحوهم كالفائلين بالتناسخ^(٢) وغيرهم . وإنما تركت ذكرهم من الطوائف المذكورة في الشفا وغيرهم . وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب ، ومن ذلك^(٣) جحد جواز بعثه الرسل ، وإنكار نبوة نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم . كالخضر ، وخالد بن سنان ، ولقمان ، وغيرهم ، وإنكار ذلك ، الشك فيه ، قال الخوارزمي «في كافي» أو إنكار رسالة واحد من الأنبياء المعروفين . انتهى . وينبغي حمل قوله «المعروفين» على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفى الرسالة على سائر الأقوال ، فإنه قد وقع خلاف في تعريف الرسول^(٤) .

من ذلك^(٥) أيضا تكذيب نبي أو نسبة تعدد كذب إليه أو محاربتة أو سبه أو الاستخفاف به . ومن ذلك كما قاله الحلبي : ما لو تمنى في وقت نبي من الأنبياء أنه هو النبي دون ذلك النبي أو في زمن نبينا أو بعده أن لو كان نبينا أو أنه صلى الله عليه وسلم لم تكف النبوة به^(٦) ، فيكفر في جميع ذلك .

والظاهر أنه لا فرق بين تمنى ذلك باللسان والقلب .

(تنبيه) قضية قولهم : أو تكذيب نبي أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره ، وهو ما يصرح به كلام العراقي^(٧) شارح المذهب . لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك أنهم صرحوا بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بلا شهود لأن اعتبارهم لا من الجحد وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم . ثم قالوا والمرأة لو كذبت لم يلتفت إليها .

وقال العلامة العراقي المذكور : بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها .

(١) زاعم الحلول والاتحاد كافر عند الجمهور .

(٢) راجع كتاب تلبس إبليس لابن الجوزي .

(٣) الصورة التاسعة من المكفرات .

(٤) يقصد المؤلف أن من أنكر الرسالة على رسول مجمع على رسالته مثل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين . فإنه يكفر بذلك . أما من أنكر رسالة نبي وقع فيه خلاف بين العلماء . هل هو نبي أو رسول . فذلك يؤدى إلى كفره .

(٥) الصورة العاشرة من المكفرات .

(٦) أى أن النبوة لم تختم به صلى الله عليه وسلم .

(٧) العراقي : إبراهيم بن منصور ، من آل فانوس : طبيب مصرى (الأعلام للزركلى ج ١ ص ٧٤) .

لكن كلامه أوجه لأن تكذيبه ولو في الأمر الدنيوي صريح في عدم عصمته من الكذب وفي الحاق النقص به، وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعض جفاة الأعراب مما يقرب من ذلك؛ لأنهم كانوا معذورين بقرب إسلامهم^(١). وصريح كلامهم هنا أن كون الإستخفاف به كفر من خصائصه، وقد يجاب أخذنا من استقرار كلامهم بأنهم كثيراً ما يعدون شيئاً من خصائصه. ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الأنبياء من بقية الأمم.

وقد عدوا من خصائصه أيضاً: أن من زنا بحضرتة كفر. ونظر فيه في الروضة. ويجاب بأن هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفراً ومنه يؤخذ أن غيره من الأنبياء كذلك، ويعود الإشكال والجواب المذكوران^(٢).

[جدد آية من القرآن كفر]

ومن ذلك أيضاً^(٣) جدد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين، بخلاف البسمة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه. فإن قلت: قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآناً فكيف يكفرنا فيهما. قلت: قال النووي في المجموع: إن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه، فإن قلت: فهل فيه جواب على تقدير الصحة.

قلت: الجواب عنه: إن لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآناً، وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالماً كان أو أمياً مخالطاً للمسلمين، على أن ما روى من إنكاره إنما هو إنكار لرسمهما في مصحفه لا

(١) ومن ذلك قول بعضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم: «اعدل فإنك لم تعدل» أو نحو ذلك.

(٢) حول الاستخفاف بالرسول. هل يكفر فاعله أو لا يكفر. قال بعضهم: يكفر إن استخف برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم. وأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. والإشكال أن كلام كثيرين من العلماء: أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ولكن كيف يكون من خصائصه مع أن الاستخفاف بالرسول جميعاً يؤدي إلى الكفر. وقد أجاب الشيخ المؤلف: بأنهم يقصدون بكلمة (من خصائصه) أي ما اختص به عن الناس العاديين، وليس عن الرسول. فيؤول الأمر إلى أن الاستخفاف برسول الله أو غيره من إخوانه الرسول يؤدي إلى الكفر.

(٣) الصورة الحادية عشر من المكفرات.

لكونهما قرآنا كما قاله الشيخ أبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو بكر الباقلاني (١) لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت في المصحف إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته أو كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به .

وفى وجه (٢) حكاة القاضي حسين فى تعليقه أنه يلحق بسبب النبى صلى الله عليه وسلم سب الشيخين (٣) وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم فقال: من سب الصحابة فسق، ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا فى النسخة وصوابه: «الختنين» بمعجمة فوقية ثم نون يعنى عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما .

وعبارة البغوى من أنكر خلافة أبى بكر يبدع، ولا يكفر، ومن سب أحداً من الصحابة، ولم يستحل يفسق (٤) .

[الاختلاف فى كفر من سب الشيخين]

واختلفوا فى كفر من سب الشيخين. قال الزركشى: كالسبكى وينبغى أن يكون الخلاف إذا سبه لأمر خاص به؛ أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغى القطع بتكفيره؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعرض بالنبى صلى الله عليه وسلم، وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السمع والبصر» (٥) وهكذا القول فى شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يقول الله تعالى: من أذى لى وليا فقد أذنته بالحرب» (٦) وفى رواية «فقد استحل محارمى» ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة فمن أذى واحد منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة. فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب له يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار الصادق انتهى .

-
- (١) القاضي أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (الأعلام للزركلى ج ٦ ص ١٧٦) .
 - (٢) الصورة الثانية عشرة من المكفرات: سب الصحابة جميعا أو سب الخلفاء الراشدين .
 - (٣) الشيخان: هما أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - .
 - (٤) كيف يسب مسلم صحابياً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك تحذيراً شديداً لقوله : «الله فى أصحابى» ... و«اتقوا الله فى أصحابى» .
 - (٥) رواه الترمذى عن قتيبة حديث رقم ٣٦٧١ كتاب المناقب ج ٥ .
 - (٦) حديث قدسى .

[القطع بالتكفير]

وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلاً، ومعنى ومن الإلحاق بالمحارب ظاهر دليلاً، لا نقلاً وسيأتى لذلك بسط آخر.

ومن ذلك^(١) أن يستحل محرماً بالإجماع كالخمر واللواط، ولو فى مملوكه. وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحد به؛ لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد^(٢) أو يحرم حلالاً بالإجماع كالنكاح أو ينفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر^(٣) ونحوه كصوم شوال هذا ما ذكره الرافعى.

زاد النووى فى الروضة، أن الصواب تقييده بما إذا جحد جمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة سواء كان فيه نص أو لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين، فإن جرده لا يكون كفوفاً انتهى.

وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يفكر جاحدهما كما بينته فى شرح الارشاد ومع بيان أنه هل الكلام فى جاحدهما جهلاً أو عناداً، ومع بيان رد قول البلقينى^(٤): أن نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة. وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظنى البطلان، كتأويل البغاة. وللضرورى أمثلة كثيرة استوعبتها فى الفتاوى.

(١) الصور الثلاثة عشرة من المكفرات: هذه الصورة التى تدخل فى عموم من أنكرو معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) فأخذ الحرمة هو القرآن فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، أما مأخذ الحد فالسنة النبوية. وقد أنيط بأمر لا بد من توفرها ليقام الحد. كعدم الشبهة. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادروا الحدود بالشبهات، وكذلك الشهود. إلى آخر ما يجب توفره ليقام الحد.

(٣) أى أن الممتنع اعتقاد فرضية صلاة سادسة. وقيد الفرضية هنا احتراز ممن يعتقد فى صلاة الوتر على أنها سنة مؤكدة عند الثلاثة أو أنها واجبة. عند إمام الكوفة - رضى الله عن الجميع - فإن اعتقاد سنية صلاة على جهة التأكيد أو الوجوب لا حرج فيه ما دامت ليست فرضية.

(٤) البلقينى: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى العسقلانى (الأعلام للزركلى مجد ٦ ص ٤٦).

[إنكار الإجماع ليس كفراً]

ومن ذلك أيضاً^(١) ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لا يكون^(٢) كفراً ومحل هذا كله في غير قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بباديه بعيدة،، وإلا عرف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لأن إنكاره حينئذ فيه تضليل للأمة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض: أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفراً.

ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بأن لا نكفر من رد أصل الإجماع، ثم أول ما ذكره بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حله فإنه يكون رد للشرع.

قال الرافعي: وهذا إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه.

[ليس التكفير مخالفة الإجماع]

وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني^(٣) بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة، ولذا قال ابن دقيق العيد مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر، فلا يكفر نافيها، وفرق الزركشي بين تكفير منكر الإجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الإجماع بأن منكر الحكم، موافق على كون الإجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه، فكفرناه بخلاف منكر الأصل فإنه لم يوافق على شيء ألبتة^(٤) انتهى.

(١) الصورة الرابعة عشرة من المكفرات .

(٢) ظاهر السياق أن (لا) زيدت تصحيحاً . وأن الصحيح « فإنكارها يكون كفراً » .

(٣) أبو القاسم الزنجاني بن كاظم بن الامير محمد حسين (الأعلام للزركلي مجلد ٥ ص ١٨٠) .

(٤) يتضح الفرق بين الحالين إذا أقر الإنسان بوقوع الإجماع على حكم ما . ومع ذلك أنكر ذلك الحكم ، ولم يلتزم به . فلذلك يعتبر كافراً . أما إذا أنكر وقوع الإجماع أصلاً على حكم من الأحكام ، وأنكر حجية الإجماع على ذلك الحكم . ففي هذه الحالة لا يعتبر كافراً .

وفى فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لا بد أن يسبق منه اعتراف بحجية الإجماع وهو خلاف قضية إطلاقهم، وأن من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وإن لم يكن الحكم ضرورياً. وليس كذلك فالذى يتجه هو ما أشار إليه الجواب الأول، من أن ملحظ التكفير إنكار الضرورى، سواء سبق منه الإقرار بحجية الإجماع أم لا.

فإن قلت: هل بقى من فرق آخر بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفراً وإنكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفراً؟

قلت: نعم ونقدم قبله مقدمة. وهى أن النظام^(١) وغيره. إنما أنكروا كون الإجماع حجة زعماً منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع وأنه لا دليل على عصمتهم قطعاً. إذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل، فالإجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأى نظرى^(٢). وهذا ليس كإنكارى الضرورى الذى هو تطابقهم على الأخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به والقدح فيه يسرى إلى إبطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى إلا من جهة الشرع فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة ولا إنكار إفادته القطع مع الإقرار بحجيته مكفراً على الأصح بخلاف إنكار الضرورى فإنه يجر إلى إنكار الشريعة، بل الشرائع كلها. فمن ثم كان كفراً كما تقرر. فاتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع أو كونه حجةً قطعيةً وبين إنكار الضرورى.

[جاحد المجمع عليه]

وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالي فى كفر جاحد المجمع عليه بأن النظام أنكر كون الإجماع حجةً فيصير مختلفاً فيه.

(١) النظام : إبراهيم بن سيار بن هانى البصرى من أئمة المعتزلة (الأعلام للزركلى ج ١ ص ٤٣) .
(٢) ليس هكذا رأى النظام وجماعته . فهم لا ينكرون تطابق العلماء على رأى نظرى فقط إنك حجية . بل ينكرون عصمتهم عن الخطأ لو تطابقوا والحاصل أن حجة هؤلاء فى إنك الإجماع أنهم قالوا باستحالة وقوعه بسبب تباعد الأمصار ، وتفرق العلماء . وهذا ما أشار إليه المؤلف . وزادو على ذلك فقالوا بأنه على فرض تحقق الإجماع وتطابق العلماء فى وقت ما على حكم معين . فإن ذلك التطابق لا يعتبر حجة ، لأن الخطأ جائز على أهل الإجماع .

ووجه رده أن النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل، فهو بهذا الإنكار مبتدع ضال فلا نظر لإنكاره ولا لخلافه .

فإن قلت نافي حكم الإجماع أخف حالاً من جاحد المجمع عليه لأن الأول ليس معه إعتقاد مخالف بخلاف الثاني . فإن الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد .

قلت: إذا تأملت ما سبق من التحرير علمت أن الملحظ فى التكفير إنما هو إنكار الضرورى المستلزم لإنكار الإجماع بخلاف إنكار الإجماع من أصله أو حجيته، أو المجمع عليه الغير الضرورى، فإنه لا يكون كفوفاً خلافاً لما يوهمه كلام بعض المتأخرين .

[إنكار المعروف بالتواتر]

ومما يوضح هذا المقام أن من أنكر ما عرف بالتواتر فإن لم يرجع إنكاره إلى إنكار شريعة من الشرائع كإنكار غزوة تبوك، أو وجود أبى بكر وعمر وقتل عثمان، وخلافة على، وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس فى إنكاره جحد شريعة لا يكون إنكاره ذلك كفوفاً^(١) إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كإنكار هشام وعباد وقصة الجمل ومحاربة على من خالفه، نعم إن اقترب بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما فى الشفا وغيره لسريانه إلى إبطال الشريعة وليس هذا كمنكر أصل الإجماع لأنه يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم، وإنما ينكر إجتماعهم وتوافقهم على شىء، وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين، أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم، فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا. لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة .

وإن أنكروا واقعته، واعترفوا بأن الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك إتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع .

وإذا تدبرت^(٢) هذا الذى قررتَه واستحضرت قواعدهم ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم فى هذا المحل وسيأتى لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح .

(١) إنما الكفر هو جحد وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

(٢) التدبير : هو التأمل .